

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي

Balancing the Use of Drones for Public security and the Protection of Privacy: A Study in French Law

بوزيدي إلياس *

معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز

الجامعي مغنية

i.bouzidi@cu-maghnia.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026-07-11 تاريخ قبول المقال: 2026-08-16 تاريخ نشر المقال: 2026-09-22

الملخص:

يوازن القانون الفرنسي بين الأمن العام وحماية الخصوصية أمام توسع استخدام الطائرات المسيّرة. ورغم أهميتها الأمنية في مراقبة الحشود، إلا أن قدرتها على التخفي أثارت مخاوف حقوقية، مما فجر نزاعاً قضائياً بين السلطة التنفيذية والجهات القضائية حول مشروعية استخدامها.

وقد تجسد هذا الصراع خلال جائحة كورونا واحتجاجات السترات الصفراء، حيث تدخل القضاء الإداري والدستوري لمنع المراقبة العشوائية. هذا الحسم القضائي أجبر المشرع الفرنسي على وضع إطار تنظيمي متكامل يمنع استخدام تقنيات التعرف على الوجوه دون مبرر قانوني.

الكلمات المفتاحية: الطائرات المسيّرة، الأمن العام، المجلس الدستوري، الخصوصية، القضاء، الاستعجال.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

Abstract:

French law balances public security and privacy protection against the expanding use of drones. Despite their security importance in crowd monitoring, their stealth capabilities have raised human rights concerns, sparking a legal dispute between the executive branch and judicial authorities over the legality of their use.

This conflict was exemplified during the COVID-19 pandemic and the Yellow Vest protests, where administrative and constitutional courts intervened to prevent indiscriminate surveillance. This judicial ruling forced the French legislature to establish an integrated regulatory framework that prohibits the use of facial recognition technologies without legal justification.

Keywords: Drones; Public security; Constitutional Council; Privacy; Judiciary; Urgency.

المقدمة:

تُشكل الطائرات بدون طيار تهديداً كبيراً لخصوصية الأفراد بسبب قدرتها العالية على التخفي¹. فهذه التقنيات الصغيرة يمكنها الطيران بارتفاعات منخفضة والاقتراب من النوافذ والمباني في أي وقت². كما تتيح أنظمة التعرف على الوجوه المدمجة بها ملاحقة المستهدفين بدقة، مما يحولها إلى وسيلة تجسس قوية وجاذبة لمصورى المشاهير³.

أحدثت الطفرة التكنولوجية الحالية تحولاً كبيراً في منظومة العمل الأمني وإنفاذ القانون. ولم تعد الأجهزة الشرطية تعتمد فقط على الوسائل التقليدية لحفظ النظام، بل اتجهت نحو الرقمنة وأنظمة المراقبة الحديثة. وتتصدر الطائرات المسيّرة هذه الأدوات كعين ثالثة تمنح السلطات قدرة فائقة على تجاوز العوائق الجغرافية والبشرية وتعزيز العمليات الأمنية.

تهدف هذه الدراسة في تحليل الصراع القانوني بين المشرع والقضاء في فرنسا حول استخدام الأمن للطائرات المسيّرة دون غطاء قانوني كافٍ (خلال أزمة كورونا واحتجاجات السترات الصفراء)، وتدخل القضاء الإداري والدستوري لتقييدها. كما تستعرض كيف طور القانون الفرنسي إطاراً تنظيمياً خاصاً بالطائرات المسيّرة للانتقال من المراقبة العشوائية إلى الحوكمة القانونية القائمة على التناسب.

ومع ذلك، فإن هذه القدرة الفائقة على الاختراق أثارت قلقاً عميقاً لدى حماة الحقوق والحريات، مما وضع القانون الفرنسي أمام تحدٍ وجودي: كيف يمكن توظيف هذه التكنولوجيا لحماية الأمن العام دون التضحية بحرمة الحياة الخاصة للأفراد؟

¹ DELCROIX, Geoffrey. « Le drone comme froide incarnation de la surveillance robotique future ? ». La lettre innovation et prospective de la CNIL, n° 6, décembre 2013.

² Lionel Chauprade, Les drones aériens, Toulouse, Cepaduvès-Editions, 2014, note 4.

³ L. Archambault, A. Mázouz, L'envol des drones civils : appréhension par le droit français d'une pratique émergente, Occasional Paper Series II, n° 2, mars 2016, p.34.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

لمعالجة الإشكالية المطروحة، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية والقرارات القضائية المعالجة للموضوع؛ حيث قسّمنا الدراسة إلى مبحثين أساسيين: يُبحث الأول المُسيّرات الأمنية في فرنسا: من الفراغ القانوني إلى مواجهة مجلس الدولة؛ ويبحث الثاني في قانون المسؤولية الجنائية والأمن الداخلي لـ 24 يناير 2022.

المبحث الأول:

المُسيّرات الأمنية في فرنسا: من الفراغ القانوني إلى مواجهة مجلس الدولة

في ظل الفراغ التشريعي في فرنسا بشأن تنظيم استخدام الأجهزة الأمنية للطائرات المسيّرة، وبروز التناقض بين غياب القوانين التي تحمي حريات المواطنين، واللجوء المكثف لهذه التقنية ميدانياً، خاصة لمراقبة الحجر الصحي عام 2020⁴.

فرضت جائحة كورونا استخدام الشرطة للمسيّرات لمراقبة التجمعات، مما فجّر نقاشاً حقوقياً وقضائياً واسعاً أمام مجلس الدولة الفرنسي⁵ حول شرعية هذه الإجراءات في ظل غياب نصوص صريحة تنظم الأبعاد الأمنية والحقوقية لهذه التكنولوجيا. من أجل الإحاطة بأبعاد هذا الموضوع وتتبع المسار القانوني والدستوري لتنظيم الطائرات المسيّرة في فرنسا، سيتم تقسيم هذا المبحث وفق المطالب التالية: دور مجلس الدولة الفرنسي في سد الفجوة التشريعية لتأطير تنظيم الطائرات المسيّرة وتحديات الأمن العام (مطلب أول) فشل "قانون الأمن الشامل" لـ 25 ماي 2021 في توفير الحماية الدستورية (مطلب ثان).

المطلب الأول: دور مجلس الدولة الفرنسي في سد الفجوة التشريعية لتأطير تنظيم الطائرات المسيّرة وتحديات الأمن العام

قبل صدور قانون 24 يناير 2022 في فرنسا⁶، كانت الطائرات المسيّرة المستخدمة لأغراض الأمن العام تخضع — بحكم الأصل — للإطار القانوني القائم المنظم للضبط الإداري والضبط القضائي. وقد كان نطاق تأطيرها التشريعي ينحصر في النصوص التنظيمية الحاكمة لآليات استعمالها، والأحكام العامة المتعلقة بالرقابة البصرية (أولاً) كما كان موقف مجلس الدولة صمام أمان في قضية مراقبة الحجر الصحي "ثانياً"، أو قضية مراقبة المظاهرات (ثالثاً).

⁴ Laurène BAUDOUIN, Sûreté et sécurité au XXIème siècle L'exemple des drones aériens « augmentés » de sécurité publique, THÈSE DE doctorat, université de Lille, 2024, p.99.

⁵ CE, Avis n° 401214 relatifs à l'usage de dispositifs aéroportés de captation d'images par les autorités publiques, 20 septembre 2020, p. 1

⁶ Loi n° 2022-52 du 24 janvier 2022 relative à la responsabilité pénale et à la sécurité intérieure, JORF n°0020 du 25 janvier 2022.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

أولاً: القواعد العامة التشريعية لتوظيف الطائرات المسيّرة في الأمن العام

لم تكن الطائرات المسيّرة المستخدمة في مجال الأمن العام تخضع في بداياتها لنظام قانوني مستقل يراعي طبيعتها الخاصة. واقتصر تنظيمها على أحكام نادرة وقليلة تنظم عمليات النقاط الصور الجوية بشكل عام، دون مراعاة للأبعاد الأمنية أو الحقوقية المرتبطة بهذه التكنولوجيا الحديثة.

في هذا السياق، كان التشريع الفرنسي يسمح للأجهزة الأمنية، ضمن حالات محددة، بالتقاط الصور بواسطة الطائرات المسيّرة، شريطة الامتثال لأحكام المادة 10-133 D من قانون الطيران المدني⁷، وكذا المرسوم التطبيقي رقم 445 الصادر في 27 يوليو 2005⁸. وكانت هذه النصوص تمثل الضابط الوحيد لعمليات التصوير الجوي في تلك المرحلة.

ومع ذلك، أثبت هذا المقتضى القانوني عهده المحدود، ولم يعد يقدم في الواقع سوى ضمانات ضعيفة لحماية الحقوق والحريات الأساسية. فقد غفل المشرع عن مواكبة التطور التكنولوجي المتمثل في "صغر" حجم الطائرات المسيّرة، وهو الأمر الذي جعل رصدها بالعين المجردة من طرف المواطنين أمراً غاية في الصعوبة⁹.

كانت الطائرات المسيّرة تخضع سابقاً للنظام القانوني العام للمراقبة بالفيديو الثابتة في قانون الأمن الداخلي الفرنسي (CSI)¹⁰. ونظراً لعدم ملائمة هذا الإطار "المؤقت" لطبيعة الطائرات المتنقلة، اقتصر استخدامها

⁷ art. D 133-10, al. 6 : « Toute personne qui souhaite réaliser des enregistrements d'images ou de données dans le champ du spectre visible au-dessus du territoire national est tenue de souscrire une déclaration au plus tard quinze jours avant la date ou le début de période prévue pour l'opération envisagée auprès du chef du service territorial de l'aviation civile dont relève son domicile ».

⁸ Arrêté du 27 juillet 2005 portant application de l'article D. 133-10 du Code de l'aviation civile, JORF n°175 du 29 juillet 2005.

⁹ Laurène BAUDOUIN, op.cit., p.100.

¹⁰ تنظم المادة 1-223 L. من قانون الأمن الداخلي الفرنسي إطار تشغيل أنظمة المراقبة بالفيديو في الطرق العامة والأماكن المفتوحة للجمهور. وتمنح هذه المادة السلطات العمومية المختصة صلاحية تركيب هذه الأنظمة بهدف الوقاية من الأعمال الإرهابية، وحماية الأمن القومي، وضمان سلامة المواطنين وممتلكاتهم في الفضاءات العامة.

كما يمتد هذا الإذن القانوني ليشمل الأشخاص الاعتباريين الآخرين، مثل الشركات والمؤسسات العامة والخاصة. حيث يُسمح لهم بوضع كاميرات مراقبة في المحيط المباشر لأبنيتهم ومنشآتهم، شريطة أن تكون هذه المواقع والأماكن معرضة بشكل مباشر وخاص لمخاطر التهديدات والأعمال الإرهابية.

وعلاوة على مكافحة الإرهاب، تُحدد المادة غايات واضحة لاستخدام المراقبة بالفيديو، تشمل تنظيم حركة السير، ورصد المخالفات المرورية، والوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية كالحرائق والفيضانات. كما تُستعمل هذه الأنظمة لتسهيل عمليات الإغاثة، وإدارة الحوادث، وتأمين الحدود ومنافذ الدخول والخروج الرسمية.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

قانونياً على حالات استثنائية وطارئة (مثل الحرائق أو التهديدات المسلحة) أو تأمين المظاهرات الحاشدة¹¹، بشرط الخضوع لرقابة السلطات العامة والالتزام الصارم بمبدأ التناسب، أي لا يجوز استخدام الطائرات المسيّرة إلا إذا كان الخطر حقيقياً ويستدعي فعلياً هذه التكنولوجيا، بحيث لا يتم انتهاك خصوصية وحرية الأفراد دون سبب قاهر يعلو فوقها.

حماية لحقوق الأفراد وحياتهم، يخضع استخدام كاميرات المراقبة والطائرات المسيّرة في الأمن العام لالتزامات صارمة. تشمل هذه الالتزامات واجب إعلام الجمهور بالتصوير، وحصر النطاق الجغرافي لضمان تصوير الأماكن العامة فقط دون المساس بالخصوصية¹².

أما فيما يخص البيانات الرقمية، فإن التسجيلات تُحفظ لفترة زمنية محددة تُتلف بعدها فوراً، ما لم تكن هناك إجراءات قضائية جارية¹³. كما يُحظر الاطلاع على هذه الفيديوهات إلا من طرف الأشخاص المخولين والمصرح لهم قانوناً لضمان سرّيتها¹⁴.

أخيراً، يفرض القانون على قوات الأمن القيام بتقييم مسبق للأثر لحصر المخاطر القانونية والمعلوماتية لتصوير الطرق العامة. ويتطلب هذا الإجراء استشارة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحرية (CNIL) للحصول على موافقتها قبل الشروع في معالجة الصور.

ثانياً: قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 18 ماي 2020 حول استخدام الطائرات المسيّرة لمراقبة قواعد الحجر الصحي وانتهاك الخصوصية

بموجب أمر مستعجل صادر في 18 مايو 2020¹⁵، ألزم مجلس الدولة الفرنسي السلطات بوقف عمليات المراقبة الشرطية عبر الطائرات المسيّرة، والتي أُطلقت خلال فترة الحجر الصحي واستمرت بعد 11 مايو.

¹¹ تنظم المادة 4-223 L. من قانون الأمن الداخلي الفرنسي الإجراءات الاستثنائية التي تسمح للمحافظ (أو محافظ الشرطة في باريس) بإصدار ترخيص فوري ومؤقت لتثبيت كاميرات المراقبة بالفيديو دون موافقة مسبقة من اللجنة الإقليمية. ويقتصر هذا الإجراء على حالات الطوارئ القصوى لمواجهة مخاطر إرهابية وشيكة، بشرط أن تحصل السلطات على موافقة اللجنة خلال مهلة أربعة أشهر، وإلا يُلغى الترخيص تلقائياً.

¹² CSI, art. L. 251-3.

¹³ CSI, art. L. 252-5.

¹⁴ CSI, art. L. 252-2.

¹⁵ Conseil d'État, Juge des référés, 18/05/2020, 440442, Inédit au recueil Lebon.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

وجاء هذا القرار تأسيساً على أن التقاط الصور بهذه التقنية يُمثّل معالجة لبيانات ذات طابع شخصي، مما يستوجب إحاطته بضمانات قانونية كافية¹⁶.

بدأت مديرية أمن باريس في 17 مارس 2020 استخدام طائرات مسيّرة لمراقبة الالتزام بالحجر الصحي ورصد التجمعات عبر بث صور حية وتوجيه إنذارات صوتية للمخالفين. ورغم حساسية هذا الإجراء، سادت ضبابية تامة وغابت المعلومات حول شروط استخدام الشرطة لهذه الطائرات، مما أثار مخاوف حقيقية بشأن انتهاك الحريات الفردية.

وفي 27 أبريل 2020، تراجعت مديرية الأمن نسبياً وقدمت بعض الإيضاحات عبر صحيفة "ميديا بارت" (Mediapart). وأفادت الوثائق المنشورة حينها بأن الصور "تُنقل مباشرة إلى أجهزة لوحية مخصصة للمسؤول عن القوة الميدانية، أو إلى شاشات ثابتة داخل مركز القيادة بالمديرية المعنية بإدارة العمليات". كما أكدت المديرية أن هذه اللقطات لا تسمح بالتعرف على الهويات نظراً لاتساع زاوية التصوير، وشددت على أنها "لا تخضع لأي عملية مطابقة أو تقاطع مع سجلات الشرطة". أما بخصوص حفظ المواد، فقد أوضحت أنه "يتم مسح الصور من بطاقات الذاكرة فور انتهاء المهمة".

وعلى خلفية هذه التصريحات والبيانات، تقدمت جمعيتان حقوقيّتان، هما "لا كوادراتور دو نيت" (La Quadrature du Net) و"رابطة حقوق الإنسان" (Ligue des droits de l'homme)، بطعن أمام قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية بباريس عبر آلية "استعجال الحريات" (Référé-liberté)، مطالبات بوقف نفاذ قرار مدير الأمن الذي شرع في هذه الممارسات، وبإنهاء هذه العمليات فوراً مع إتلاف كافة التسجيلات والصور التي جُمعت سابقاً.

وكان قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية بباريس قد قضى برفض طلب الجمعيات المدعية¹⁷، معللاً ذلك بأن المراقبة الشرطية عبر الطائرات المسيّرة لا تُعد معالجة لبيانات ذات طابع شخصي، لانتقاء الدليل على استخدامها بغرض كشف هويات الأفراد. وتأييداً لهذا القرار، أكدت مديرية أمن باريس بشكل خاص أن اللقطات المصورة لا تسمح بالتعرف على هويات الأشخاص.

¹⁶ DALLOZ ÉTUDIANT, 2020. Surveillance policière par drones : le « oui, mais... » du Conseil d'État. Actu Dalloz Étudiant [en ligne]. 26 mai 2020. [Consulté le 29 mai 2026]. Disponible à l'adresse : <https://actu.dalloz-etudiant.fr>.

¹⁷ TA Paris, ord., 5 mai 2020, n°2006861/9.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

وبناءً على ذلك، وفي إطار الطعن بالاستئناف ضد الأمر رقم 2006861 الصادر في 5 مايو 2020، استجاب قاضي الاستعجال بمجلس الدولة لطلبات المدعين بموجب قراره المؤرخ في 18 مايو 2020، والذي تزامن مع نهاية فترة الحجر الصحي الشامل.

وتكمن الأهمية القانونية والاجتهادية الكبرى لهذا القرار في إقرار مجلس الدولة، لأول مرة، بأن الحق في حماية البيانات ذات الطابع الشخصي يشكل حرية أساسية في مفهوم المادة 2-521 L. من قانون القضاء الإداري¹⁸ المتعلقة بدعوى استعجال الحريات، باعتبار هذا الحق متفرعاً عن الحق في حماية الحياة الخاصة.

وفي قضية الحال، فإن قدرة الطائرات المسيّرة على تحديد هوية الأشخاص بواسطة تقنية التكبير البصري (الزروم) تكفي وحدها لتكثيف الواقعة على أنها معالجة لبيانات شخصية؛ ولا ينال من هذا التكثيف عدم انصراف نية مديرية الأمن إلى تحديد الهويات فعلياً، أو عدم الاحتفاظ بالصور. وعليه، فإن مجرد الولوج إلى البيانات ذات الطابع الشخصي يشكل معالجة تخضع للمقتضيات القانونية ذات الصلة. بيد أن مجلس الدولة أقر بأن مديرية أمن باريس قد قامت فعلياً بمعالجة بيانات شخصية.

وترتيباً على ذلك، خلص مجلس الدولة إلى وجوب صدور قرار إداري يرخّص بهذه المعالجة بناءً على رأي مسبب ومنشور من الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL)، وفقاً للمادة 31 من قانون "المعلوماتية والحريات" رقم 78-17 الصادر في 6 يناير 1978، لضمان تأطيرها وتوفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق ومصالح المعنيين. ونظراً لغياب هذا الإطار التنظيمي، أمر مجلس الدولة السلطات بالوقف الفوري لإجراءات المراقبة الشرطية بالطائرات المسيّرة في باريس، مؤكداً سريان هذا المنحى القانوني على أي جهة أخرى تجري هذه المعالجة دون قرار ترخيص مسبق.

اعتبر مجلس الدولة أنه بالنظر للمخاطر التي يطرحها اللجوء لطائرات المراقبة الجوية لحساب الدولة على حماية البيانات الشخصية، فإن إجراء هذه المعالجة دون سند تنظيمي مرخص يشكل "انتهاكاً جسيماً وصارخاً للحق في احترام الحياة الخاصة". وعليه، أسس القضاة إدانتهم لرقابة الطائرات المسيّرة على مبدأ المشروعية دون مبدأ التناسب، بالرغم من السياق الاستثنائي لحالة الطوارئ الصحية¹⁹.

¹⁸ Saisi d'une demande en ce sens justifiée par l'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. Le juge des référés se prononce dans un délai de quarante-huit heures.

¹⁹ Laurene BAUDOUIN, op.cit., p.103.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

وبناءً عليه، فإن عدم المشروعة الذي شاب نشر الطائرات المسيّرة في باريس في هذه القضية، يرجع بالأساس إلى خرق التدابير المتخذة للإطار التشريعي الناظم لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

ولمعالجة هذا الوضع، حدد قرار مجلس الدولة مسارين بدليين — برغم عدم كفايتهما — لتقنين الاستخدام المشروع لهذه الطائرات؛ يتمثل المسار الأول في إرساء تأطير تقني يعتمد على إجراء تعديلات فنية على المنظومة تسقط عنها صفة "معالجة البيانات الشخصية" وتمنعها من التعرف على الهويات، بينما يتجلى المسار الثاني في اعتماد تأطير تنظيمي يستلزم إصدار نص تنظيمي خاص يؤطر العملية ويحمي الحقوق في حال تكييف استخدام الكاميرات بوصفه معالجة فعلية للبيانات²⁰.

ثالثاً: قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 22 ديسمبر 2020 بخصوص حظر استعمال الطائرات المسيّرة لمراقبة المظاهرات وانتهاك الخصوصية

خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2020، استخدمت قوات الأمن التابعة لمديرية شرطة باريس الطائرات المسيّرة مجدداً، مما أعاد إشعال الجدل حول هذا الأسلوب من المراقبة وأدى إلى إحالة القضية للمرة الثانية إلى مجلس الدولة.

وفي قراره الصادر في 22 ديسمبر 2020²¹، أكد المجلس موقفه القاضي بمنع قوات الأمن في باريس من استخدام الطائرات المسيّرة لمراقبة المظاهرات، ما لم يتم اعتماد إطار تشريعي مناسب²².

في هذه القضية، كانت جمعية "Quadrature du Net" قد رفعت دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة في المحكمة الإدارية بباريس للمطالبة بوقف تنفيذ القرار الضمني لمدير أمن باريس باستخدام الطائرات المسيّرة لمراقبة المظاهرات العامة، ولإلزامه بوقف أي التقاط للصور باستخدام هذه الوسائل الجوية.

غير أن القاضي رفض الطلب حينها، معتبراً أنه "لا أساس لادعاء الجمعية بأن القرار المطلوب وقف تنفيذه يؤدي إلى الترخيص بمعالجة بيانات شخصية وحساسة، أو أنه يخالف الحق في احترام الحياة الخاصة، أو

²⁰ Bastien Le Querrec, « Le Conseil d'État ouvre l'espace aux drones (CE, ord., 18 mai 2020, Association « La Quadrature du Net » et Ligue des Droits de l'Homme, n°440442, n°440445) », Revue Droits Libertés et Droits Fondamentaux (RDLF), chron. n° 81, 2020.

²¹ Conseil d'Etat, Référé, 22 décembre 2020, La Quadrature du Net, requête numéro 446155.

²² وقد تزامنت هذه الأحداث مع استمرار نقاش البرلمان حول مشروع قانون "الأمن الشامل"، الذي كان يهدف لا سيما إلى إقرار أحكام تنظم استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام. وخلال المناقشات، عارض العديد من أعضاء مجلس الشيوخ والنواب هذه الأحكام، معتبرين أنها تمس بالحريات الفردية.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

حرية التعبير، أو حرية التظاهر، في انتهاك لتوجيهات القضاء والشرطة (...)»²³. أي برر القاضي أن ادعاء الجمعية "غير مؤسس". واعتبر أن تصوير المظاهرات من الجو لا يعني بالضرورة "معالجة بيانات شخصية وحساسة" (مثل التعرف على الوجوه أو تخزين الهويات)، وبالتالي لا يوجد انتهاك صارخ للحياة الخاصة أو لحرية التظاهر.

وتأسيساً على ذلك، طَعَنَت الجمعية المذكورة بالنقض أمام مجلس الدولة في هذا الأمر الاستعجالي، ناعية عليه ذات الأوجه المثارة أمام قاضي الدرجة الأولى؛ والمتمثلة على وجه الخصوص في خرق قانون الاتحاد الأوروبي، ومخالفة المقننات القانونية المطبقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بواسطة هذه الأجهزة، وتحديدًا لعلّة التعدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين دون الاستناد مسبقاً إلى نص تشريعي يُجيز ذلك²⁴.

قَصَّت الهيئة القضائية العليا بإلغاء أمر المحكمة الإدارية بباريس، معتبرة أن منظومة المراقبة التي وضعتها مديرية أمن باريس بواسطة الطائرات المسيّرة تشكل معالجة لمعطيات ذات طابع شخصي تستلزم استصدار نص قانوني مسبق يرخّص بها.

ويرى مجلس الدولة أن هذا الفراغ القانوني يثير شكاً جدياً حول مشروعية القرار المطعون فيه. كما اعتبر شرط الاستعجال -الموجب قانوناً لصدور قرار قضائي بوقف تنفيذ التصرف الإداري المنازع فيه- متوفراً أيضاً، بالنظر إلى "العدد الكبير من الأشخاص المحتمل خضوعهم لتدابير المراقبة محل النزاع، وللمساس الذي قد تشكّله هذه التدابير بحرية التظاهر (...)»²⁵.

على إثر ذلك، وجهت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) إنذاراً رسمياً لوزارة الداخلية الفرنسية بموجب القرار الصادر بتاريخ 12 يناير 2021 بسبب الاستخدام غير القانوني للطائرات المسيّرة المجهزة بكاميرات مراقبة. حيث صدر هذا القرار في سياق عمليات المراقبة الشرطية لامتنال المواطنين لإجراءات الحجر الصحي خلال أزمة كوفيد-19، وكذلك أثناء التجمعات العامة²⁶.

²³ TA Paris, ordonnance de référé, 04. Novembre 2020, « Association Quadrature du Net », n° 201740/3/5, pt 6.

²⁴ TA Paris, référées, 04.11.2020, précitée, p. 2.

²⁵ Marc Burg, Le droit de l'utilisation des drones capteurs d'images en maintien de l'ordre public, Commentaire de l'ordonnance de référé du Conseil d'État n°446155 du 22 décembre 2020, "Association Quadrature du Net" : Revue générale du droit on line, n°1، 2021, numéro 53804.

²⁶ Délibération CNIL, 12 janvier 2021, SAN-2021-003.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

المطلب الثاني: فشل "قانون الأمن الشامل للحريات" ل 25 ماي 2021

سرعان ما واجهت الاستخدامات المتزايدة للطائرات بدون طيار من قبل قوات الأمن وخدمات الإنقاذ غياب إطار قانوني يستجيب بدقة للتحديات القانونية التي تفرضها. وأمام هذا الواقع، حاول المشرع لأول مرة تأطير هذه الممارسات من خلال أحكام متعددة تضمنها قانون 25 مايو 2021 بشأن الأمن الشامل للحامي للحريات²⁷. مستهدفاً منح القوات الأمنية وسائل تكنولوجية حديثة تُسهل مهامها وتجعلها أكثر فاعلية. وفي هذا الصدد سنقوم بقراءة في "قانون الأمن الشامل للحامي للحريات" ل 25 ماي 2021 (أولاً)، وتدخل المجلس الدستوري باعتباره حامي الدستور ولا سيما في الحقوق والحريات بقضاء عدم الدستورية الجزئية لهذا القانون (ثانياً).

أولاً: قراءة في "قانون الأمن الشامل للحامي للحريات".

سرعان ما واجهت الاستخدامات المتزايدة للطائرات بدون طيار من قبل قوات الأمن وخدمات الإنقاذ غياب إطار قانوني يستجيب بدقة للتحديات القانونية التي تفرضها. وأمام هذا الواقع، حاول المشرع لأول مرة تأطير هذه الممارسات من خلال أحكام متعددة تضمنها قانون 25 مايو 2021 بشأن الأمن الشامل للحامي للحريات²⁸. مستهدفاً منح القوات الأمنية وسائل تكنولوجية حديثة تُسهل مهامها وتجعلها أكثر فاعلية.

ولم يكن هذا التوجه التشريعي معزولاً عن سياق زمني ضاغط؛ إذ كان مدفوعاً برغبة الحكومة في الاستعداد للأمني الأمثل لاستضافة أحداث رياضية عالمية كبرى، وعلى رأسها كأس العالم للرغبي 2023 ودورة الألعاب الأولمبية والبارالمبية في باريس 2024. وفي هذا الإطار، تبلور طموح سياسي واضح يهدف إلى إرساء ما يُعرف بـ "المنظومة الأمنية المتكاملة" أو المستمرة، وهي إستراتيجية تعتمد على الدمج الذكي والكامل لتقنيات مراقبة متعددة تشمل الكاميرات الثابتة في الشوارع، والكاميرات المحمولة التي يرتديها أفراد الشرطة، بالإضافة إلى الطائرات بدون طيار في الأجواء، مع السعي لإدراج هذه التقنيات الناشئة ضمن المنظومة التشريعية القائمة الخاصة بالحماية عبر الفيديو²⁹.

وفي محاولة لتمرير القانون، سعى النص التشريعي إلى تحقيق توازن مزدوج يرضي طرفين متناقضين؛ فمن جهة، استجاب لمطالب قوات الأمن بمنحهم صلاحيات مراقبة أوسع، ومن جهة أخرى، حاول طمأنة

²⁷ LOI n° 2021-646 du 25 mai 2021 pour une sécurité globale préservant les libertés, JORF n°0120 du 26 mai 2021.

²⁸ LOI n° 2021-646 du 25 mai 2021 pour une sécurité globale préservant les libertés, JORF n°0120 du 26 mai 2021.

²⁹ Laurene BAUDOUIN, op.cit., p.106.

الموازنة بين استخدام الطائرات المُسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

المدافعين عن الحقوق والحريات عبر وضع أطر تنظيمية تضبط هذه الاستخدامات الجديدة. ورغم هذه المحاولة، شهدت نهاية المسار التشريعي نقطة تحول حاسمة عندما تدخل المجلس الدستوري الفرنسي بصفته حارساً للدستور، ليقضي برفض وإلغاء المواد المتعلقة بالطائرات بدون طيار، معتبراً أن القانون لم يوفر الضمانات والقيود الكافية لحماية حريات المواطنين العامة، مما أدى في النهاية إلى إقرار "عدم الدستورية الجزئية" للقانون وحظر استخدام الطائرات المسيّرة بالشكل الذي كانت تريده الحكومة حينها.

وكانت المادة 47 من هذا القانون ترمي إلى إدراج فصل جديد في قانون الأمن الداخلي (CSI) بعنوان "الكاميرات المثبتة على متن طائرات دون طيار"، بما يستحدث المواد 1-242 L. وما يليه. وكان الغرض من هذه الأحكام هو منح قوات الأمن وأجهزة الإنقاذ الحق في معالجة الصور التي يتم جمعها بواسطة طائرة بدون طيار يتم التحكم فيها عن بُعد بواسطة طيار.

وبناءً على ذلك، كان المشرّع يعتزم توسيع نطاق استخدام المراقبة بالفيديو ليشمل الطائرات المسيّرة في مختلف مجالات العمل الأمني؛ إذ لم يعد استخدامها يقتصر على جانب واحد، بل أصبح يشمل مهام الشرطة الإدارية (الوقائية وحفظ النظام) ومهام الشرطة القضائية (التحقيق وجمع الأدلة) على حد سواء³⁰.

تنظم المادة 1-242 L. الإطار القانوني العام لاستخدام طائرات دون طيار والمناطق من قبل الأجهزة الأمنية لالتقاط الصور. ومع منحها هذا الحق، فرضت المادة قيوداً صارمة لحماية الحريات الفردية؛ حيث حظرت تماماً تسجيل الأصوات، ومنعت استخدام برامج التعرف الآلي على الوجوه، كما منعت ربط هذه الصور بقواعد البيانات الشخصية الأخرى³¹.

وتكريساً لمبدأ الشفافية، تلزم المادة 3-242 L. السلطات بإعلام الجمهور بأي وسيلة مناسبة عند تشغيل هذه الطائرات وتحديد الجهة المسؤولة عنها. ولا يمكن الاستغناء عن هذا الإعلام إلا في حالات استثنائية طارئة أو إذا كان الإعلان يعوق نجاح المهمة الأمنية. ولضمان وعي الجميع، ألزم القانون وزير الداخلية بتنظيم حملات إعلامية عامة تشرح للمواطنين كيفية وأسباب الاعتماد على هذه التقنيات الجوية.

أما المادة 4-242 L.، فتركز على وضع ضوابط زمنية وموضوعية صارمة لمنع إساءة استخدام هذه التكنولوجيا. وتؤكد المادة على منع المراقبة الدائمة، حيث يجب أن يكون لكل عملية تصوير مبرر مؤقت يتناسب مع طبيعة التدخل الأمني. كما تشترط الاكتفاء بجمع البيانات الضرورية فقط، مع خضوع العملية

³⁰ Laurene BAUDOUIN, op.cit., p.107.

³¹ Dispositions déclarées non conformes à la Constitution par la décision du Conseil constitutionnel no 2021-817 DC du 20 mai 2021.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

برمتها لقانون المعلوماتية والحريات الفرنسي الصادر عام 1978، مما يضمن التوازن بين حفظ الأمن العام وحماية الخصوصية.

أما الفقرة الثانية، فتفرض التزامات إدارية دقيقة على السلطة المسؤولة لضمان الشفافية ومبدأ الرقابة. ويلزم القانون هذه الجهات بمسك سجل رسمي ومفصل يوثق الغرض الأساسي من كل عملية تسجيل، والمدة الزمنية المحددة للاحتفاظ بالملفات. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يحدد السجل بدقة أسماء وهويات الأشخاص المخول لهم قانوناً الاطلاع على هذه الفيديوهات، سواء تم ذلك عبر مراجعة التسجيلات اللاحقة أو من خلال أنظمة البث المباشر في الوقت الحقيقي.

وفيما يخص مصير هذه التسجيلات واستخداماتها، تتيح الفقرة الثالثة استغلال هذه المواد لأغراض بيداغوجية وتدريبية لتطوير كفاءة الموظفين والأعوان. ومع ذلك، وضعت الفقرة الأخيرة حماية قوية للخصوصية عبر فرض عقيدة الحذف التلقائي؛ حيث يجب محو جميع الفيديوهات التي تحتوي على بيانات شخصية نهائياً بعد مرور ثلاثين يوماً. ولا يستثنى من هذا الحذف الإلزامي إلا التسجيلات التي يتم اعتبارها رسمياً كأدلة ومستندات في إطار إجراءات قضائية، أو إدارية، أو تأديبية جارية³².

كما تجيز المادة 6-242 L. لرجال الإطفاء (المهنيين والمتطوعين)، وموظفي الدولة، والعسكريين التابعين للسلامة المدنية، وأعضاء الجمعيات المعتمدة، استخدام طائرات بدون طيار لالتقاط الصور وتسجيلها ونقلها في أي مكان أثناء ممارسة مهامهم. ويأتي هذا الإجراء لتعزيز قدراتهم في مجالات الوقاية، والحماية، ومكافحة المخاطر التي تهدد السلامة المدنية، بالإضافة إلى حماية الأشخاص والممتلكات وتقديم الإغاثة العاجلة.

وقد حصرت المادة الأهداف الأساسية لاستخدام هذه الكاميرات المثبتة في الطائرات المسيّرة في غرضين محددين: الأول هو الوقاية من المخاطر الطبيعية (مثل الفيضانات والزلازل) أو المخاطر التكنولوجية (مثل الحوادث الصناعية)، والثاني هو تسهيل عمليات إغاثة الأشخاص المصابين ومكافحة الحرائق بفعالية أكبر من خلال توفير رؤية جوية مباشرة وشاملة لمواقع الأحداث³³.

وكنقطة جانبية، أردت الاستشهاد بواقعة محددة شكلت منعطفاً قانونياً، وهي قيام ثانويتين في مدينة مارسيليا الفرنسية بمحاولة تطبيق تكنولوجيا التعرف على الوجوه. وقد واجهت هذه الخطوة رفضاً قاطعاً من اللجنة

³² Dispositions déclarées non conformes à la Constitution par la décision du Conseil constitutionnel no 2021-817 DC du 20 mai 2021.

³³ Dispositions déclarées non conformes à la Constitution par la décision du Conseil constitutionnel no 2021-817 DC du 20 mai 2021.

الموازنة بين استخدام الطائرات المُسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL)، والتي اعتبرت الإجراء غير متناسب مع الأهداف الأمنية لوجود بدائل أخرى أقل انتهاكاً للحريات. وقد أيد القضاء الإداري بمارسيليا هذا التوجه في حكمه التاريخي الصادر في 27 فبراير 2020³⁴، مما دفع مجلس الشيوخ لاحقاً إلى تبني مبادرة صائبة تحظر تماماً استخدام أجهزة التعرف على الوجه في مراقبة الطرق العامة لغياب أي غطاء تشريعي يبررها.

ثانياً: عدم الدستورية الجزئية بما يخص "قانون الأمن الشامل للحريات".

وفي هذا الصدد، خضع نص القانون المتعلق بالأمن الشامل لرقابة المجلس الدستوري في 20 مايو 2021، بهدف فحص الأحكام المتعلقة بلجوء قوات الأمن وخدمات الإنقاذ إلى استخدام الطائرات المسيّرة في عملياتها³⁵. ومع ذلك، فإن القرار الصادر عن قضاة المجلس الدستوري لم يسمح بإصدار هذه المقتضيات التشريعية بشكل نهائي؛ حيث قضى المجلس الدستوري بعدم الدستورية الجزئية للنص، وتحديدًا في شقّه المتعلق بالأحكام التي تنظم استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الحماية عبر الفيديو.

وقد أسس قضاة المجلس الدستوري قرار الإبطال هذا على انتقادين جوهريين وجّههما للمشروع؛ وتمثل الانتقاد الأول³⁶ في غياب الوضوح والدقة في النصوص التشريعية المقترحة لتأطير الطائرات المسيّرة عبر الفيديو، وهو الدفع القانوني الذي أثاره الطاعنون في دعواهم لإثبات عدم دستورية المادة³⁷.

أما الانتقاد الثاني، فيكمن في تقدير القاضي الدستوري العام لطبيعة هذه التكنولوجيا؛ حيث اعتبر أن الطائرات المسيّرة تتطوي على طابع اقتحامي شديد لخصوصية الأفراد. وبناءً على ذلك، خلص المجلس إلى

³⁴ TA Marseille, 27 février 2020, n° 1901249, notamment §13.

³⁵ CONSEIL CONSTITUTIONNEL, Décision no 2021-817 DC du 20 mai 2021, LOI POUR UNE SÉCURITÉ GLOBALE PRÉSERVANT LES LIBERTÉS, JORF n°0120 du 26 mai 2021.

³⁶ ويدعي أعضاء مجلسي النواب والشيوخ الطاعنون أن هذه الفقرة الأولى من شأنها أن تشكل مساساً غير متناسب بالحق في احترام الحياة الخاصة.

وفي هذا الصدد، يرى الطاعنون، أولاً، أن الأسباب التي اعتمدها المشرع والتي يمكن أن تبرر النقاط الصور بواسطة طائرة بدون طيار ومزودة بكاميرا، هي أسباب فضفاضة للغاية، سواء كان ذلك في إطار قضائي أو إداري. وعلاوة على ذلك، يدفعون بأنه لا يشترط أن يكون اللجوء إلى مثل هذا الجهاز حتمياً ويحمل طابع الضرورة.

ويرى الطاعنون بعد ذلك أن الضمانات التي تَوَطّر اللجوء إلى تقنية المراقبة هذه غير كافية. ويؤكدون في هذا السياق على أن الترخيص الصادر عن السلطة القضائية أو الإدارية لاستخدام مثل هذه الطائرة لا يقتصر على مدة محددة ولا على نطاق جغرافي معين. ومن جهة أخرى، يدفع النواب الطاعنون بأنه إذا كان القانون ينص على إعلام الجمهور بتشغيل أجهزة التقاط الصور هذه، فإنه يسمح أيضاً، في حالات محددة بعبارات فضفاضة وغير دقيقة تخالف متطلبات وضوح القانون، بعدم القيام بهذا الإعلام.

ومن جانبهم، يرى أعضاء مجلس الشيوخ الطاعنون أنه كان ينبغي على المشرع تحديد الأشخاص الذين يمكنهم الوصول إلى التسجيلات التي تم إجراؤها على هذا النحو، وكذا الأسباب التي يمكن أن تبرر هذا الوصول.

³⁷ Idem, cons. 130.

الموازنة بين استخدام الطائرات المُسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسى.

أن هذه النصوص أخفقت في إقامة التوفيق والملائمة الضرورية بين أهداف ذات قيمة دستورية تتمثل في حفظ النظام العام وضبط المخالفين من جهة، وبين واجب حماية حقوق وحرّيات المواطنين المضمونة دستورياً من جهة أخرى³⁸.

رفض المجلس الدستوري الأحكام المتعلقة بنطاق تطبيق الطائرات المسيرة المخصصة للأمن العام، على أساس أن سياقات استخدامها المختلفة لم تكن دقيقة بما يكفي لحصر استغلالها في أحداث محددة بشكل صارم. وبعبارة أخرى، اعتبر المجلس أن المشرّع لم يضع "ضمانات خاصة من شأنها صون الحق في احترام الحياة الخاصة"³⁹. فقد كان النص يتضمن، في الواقع، نطاق تطبيق واسعاً جداً يتيح لقوات الأمن اللجوء إلى الطائرات المسيرة للأمن العام من أجل مكافحة أي مخالفة، بما في ذلك المخالفات البسيطة⁴⁰.

بعد ذلك، عاب المجلس الدستوري على المشرّع عدم النص على أي ضمانات تسمح بالحد من المدة القصوى للترخيص المطلوب لاستخدام هذه الطائرات من قبل قوات الأمن⁴¹. علاوة على ذلك، رأى المجلس أن اللجوء إلى الطائرات المسيرة لم يكن يحمل طابعاً احتياطياً في مجال الضبط الإداري⁴².

³⁸ Idem, cons. 141.

³⁹ Idem, cons. 135.

«من أجل تحقيق الأهداف ذات القيمة الدستورية المتمثلة في الوقاية من المساس بالنظام العام والبحث عن مرتكبي المخالفات، كان بإمكان المشرع الترخيص بالنقاط الصور وتسجيلها ونقلها بواسطة طائرات تسير بدون طيار، وذلك لأغراض البحث عن المخالفات الجزائية أو معابقتها أو متابعتها بشأنها، أو لأغراض حفظ النظام والأمن العموميين. ومع ذلك، ونظراً لمرونتها والارتفاع الذي يمكن أن تتحرك فيه، فإن هذه الأجهزة مؤهلة للنقاط صور لعدد كبير جداً من الأشخاص في أي مكان دون اكتشاف وجودها، ومتابعة تحركاتهم داخل نطاق واسع. وبناءً على ذلك، يجب أن يرافق تنفيذ أنظمة المراقبة هذه ضمانات خاصة من شأنها صون الحق في احترام الحياة الخاصة.»

⁴⁰ Idem, cons. 137.

إلا أنه، في المقام الأول، في مجال الضبطية القضائية، يمكن اللجوء إلى هذه الآلية بالنسبة لأي مخالفة كانت، بما في ذلك المخالفات البسيطة. وفي مجال الضبط الإداري، يمكن اللجوء إليها للوقاية من الاعتداءات على سلامة الأشخاص والممتلكات، ولتأمين التجمعات البشرية في الطرق العامة أو في الأماكن المفتوحة للعموم، وللوقاية من الأعمال الإرهابية، وحماية المباني والمنشآت العمومية المعرضة لمخاطر الاقتحام أو التخريب، وتنظيم تدفقات النقل، ومراقبة الحدود، وإغاثة الأشخاص. أما فيما يخص مصالح الشرطة البلدية، فيمكنها اللجوء إليها من أجل ضمان تنفيذ أي قرار ضبطي صادر عن رئيس البلدية، أي كانت طبيعة الالتزام أو الحظر الذي ينص عليه، ومعاينة المخالفات المتعلقة بهذه القرارات.

⁴¹ Idem, cons. 138.

يجب أن يصدر الترخيص بالاستعانة بوسيلة المراقبة هذه من قاضي أو ممثل للدولة في الإقليم، وفي باريس من مدير الشرطة (Préfet de police)، وأن يكون مبرراً بالنظر إلى ظروف كل تدخل ولمدة تتناسب مع هذه الظروف. وفي المقابل، لم يحدد المشرع بنفسه أي حد أقصى لمدة هذا الترخيص، باستثناء مدة ستة أشهر عندما يُمنح هذا الترخيص للشرطة البلدية، كما لم يحدد أي حد للنطاق الجغرافي الذي يمكن تنفيذ المراقبة فيه.

⁴² Idem, cons. 139

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

وأخيراً، اعتبر أعضاء المجلس أن الأحكام التي تمت مراجعتها لم تضمن مبدأ تحديد الحصص الذي يسمح بالحد من عدد الطائرات المستخدمة أثناء المهمات⁴³، ولم تأخذ في الحسبان بشكل كافٍ الجوانب المتعلقة بحماية الحياة الخاصة والبيانات ذات الطابع الشخصي⁴⁴.

إثر رقابة المجلس الدستوري، بسبب عدم مراعاة الحق في احترام الحياة الخاصة، لأحكام القانون رقم 2021-646 الصادر في 25 مايو 2021 بشأن الأمن الشامل الحامي للحريات (المادة 47 أولاً) والتي كانت تهدف إلى تقنين استخدام السلطات العامة للطائرات المسيّرة المجهزة بكاميرات، يطرح بعض الفقه⁴⁵ تساؤلاً عما إذا كان المجلس الدستوري، بالنظر إلى حيثيات قراره رقم DC 817-2021 الصادر في 20 مايو 2021 (الفقرات من 129 إلى 141)، قد منع بشكل دائم وجوهري استخدام هذه الطائرات من قبل السلطات العامة، أم أنه ببساطة قد أرجأ استخدامها - إلى حين اعتماد قانون مستقبلي يوفر الضمانات المطلوبة. فهل سنشهد انتشاراً واسعاً لمراقبة الفضاء العام بواسطة الطائرات المسيّرة؟

يرى البعض⁴⁶ أنه كان بوسع هذه الهيئة القضائية أن تضطلع بدور أكثر فاعلية في التوجيه الموضوعي؛ عبر تحديد المضمون الدقيق للتعديلات التشريعية اللازمة لاستحداث فئات جديدة من كاميرات الشرطة. وفي سياق متصل، يمكن قراءة وتفسير الوظيفة التي يؤديها المجلس الدستوري في مواجهة السلطات السياسية، بالاستناد إلى قراراته المتعلقة بالأمن الشامل من خلال مفهوم "المُرافق التشريعي".

المبحث الثاني: قانون المسؤولية الجنائية والأمن الداخلي ل 24 يناير 2022: نحو إطار قانوني خاص

يخضع الترخيص باللجوء إلى جهاز التقاط الصور المنازع فيه لشرط أن تجعل الظروف المرتبطة بمكان العملية اللجوء إلى أدوات أخرى لالتقاط الصور أمراً صعباً للغاية، أو أن تكون هذه الظروف من شأنها تعريض الأعوان لخطر جسيم، وذلك فقط في إطار تحقيق بشأن مخالفة يُعاقب عليها بعقوبة حبس تقل عن خمس سنوات، أو عندما يتعلق الأمر بضمان أمن التجمعات البشرية في الطريق العام أو في الأماكن المفتوحة للعموم. وباستثناء الحالة الأخيرة، فإن هذا اللجوء لا يكتسي بالتالي طابعاً ثانوياً في مادة الضبط الإداري.

⁴³ Idem, cons. 140.

وفي الأخير، لا تحدد مقتضيات المطعون فيها مبدأ تقنين عدد الطائرات دون طيار المجهزة بكاميرا والتي يمكن استخدامها، عند الاقتضاء في آن واحد، من قبل مختلف مصالح الدولة ومصالح الشرطة البلدية.

⁴⁴ Idem, cons. 135.

⁴⁵ Serge Slama, « Censure partielle de la loi « sécurité globale » : après demain les drones ? », blog club des juristes, n° 1, 10 juin 2021.

⁴⁶ J. Alix et C. Lazerges, « La loi « sécurité globale », Acte II La policarisation de la société sous la surveillance du Conseil constitutionnel », RSC, n° 4, 2021, p.923.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

تجاه الترسانة القانونية المنظمة لوسائل المراقبة الحديثة، حيث يرى البعض⁴⁷ أن إقرار قانون خاص ينظم استخدام طائرات من قبل أجهزة الأمن العام لا يشكل ضماناً حقيقية لحريات الأفراد، بل يُعد "حماية وهمية". وينطلق هذا الطرح من فكرة أن تقنين هذه الأدوات يمنحها غطاءً شرعياً يسهل توسيع نطاق المراقبة الجماعية بدلاً من تقييدها، مما يهدد الحق في الخصوصية تحت ذريعة الحفاظ على الأمن.

فبعد أن كان استخدام الطائرات بدون طيار محصوراً في المسودات الأولى لـ "قانون المسؤولية الجنائية والأمن الداخلي" (RPSI) في غايات وقائية وتأمين الممتلكات، جرى توسيعه لاحقاً ليشمل أغراضاً زجرية وقمعية تتيح ملاحقة المخالفين وجمع الأدلة ضد مستهدفين الأمن. وفي نهاية المطاف، توج هذا المسار بصدر قانون 24 يناير 2022⁴⁸ الذي نقل الطائرات المسيرة من مجرد أداة استثنائية مؤقتة إلى جزء دائم ومستقر في القانون العام الفرنسي، بوصفها أداة متطورة من أدوات المراقبة بالفيديو المحمولة جواً.

لإعطاء صورة متكاملة ومفصلة حول أبعاد هذا القانون، فإننا سنعمد في هذا المبحث إلى تسليط الضوء على المحاور الأساسية النازمة له. حيث سيتم تقسيمه إلى مطالب؛ نناقش في الأول الضوابط القانونية المدرجة في هذا القانون، لينقلنا هذا الطرح منطقياً إلى العنوان الثاني الموسوم بـ الطائرات المسيرة الأمنية في فرنسا: من معركة التشريعية إلى رقابة التنفيذ.

المطلب الأول: الضوابط القانونية المدرجة في قانون المسؤولية الجنائية والأمن الداخلي لـ

24 يناير 2022

تميز قانون "المسؤولية الجنائية والأمن الداخلي" (RPSI) الجديد بالفصل القاطع بين مهام الأمن. حيث نظم استخدام الطائرات المسيرة في مجالي الضبط الإداري الوقائي لمنع الشغب وتأمين التجمعات (وفقاً لقانون الأمن الداخلي CSI)، والضبط القضائي الجنائي لجمع الأدلة ومتابعة الجرائم تحت إشراف القضاء (وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية CPP).

سمح القانون رقم 52-2022 الصادر في 24 يناير 2022 المتعلق بالمسؤولية الجنائية والأمن الداخلي، والمتمم بالمرسوم رقم 283-2023 الصادر في 19 أبريل 2023⁴⁹، لأجهزة الشرطة والدرك الوطني باللجوء إلى التقاط الصور بواسطة كاميرات مثبتة على الطائرات، والمسيرات، والمروحيات، والمناطيد المربوطة، لا

⁴⁷ Laurène BAUDOUIN, op.cit., p.112.

⁴⁸ LOI n° 2022-52 du 24 janvier 2022 relative à la responsabilité pénale et à la sécurité intérieure, JORF n°0020 du 25 janvier 2022.

⁴⁹ Décret n° 2023-283 du 19 avril 2023 relatif à la mise en œuvre de traitements d'images au moyen de dispositifs de captation installés sur des aéronefs pour des missions de police administrative, JORF n°0093 du 20 avril 2023.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

سيما بمناسبة المظاهرات. ويرى مجلس الدولة الفرنسي⁵⁰ أنه لا يوجد شك جدي حول قانونية هذا المرسوم، بالنظر إلى الضمانات التي يحددها الإطار القانوني بموجب القانون والمرسوم فيما يتعلق باحترام متطلبات حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية المنبثقة عن القانونين الفرنسي والأوروبي. وبذلك، يؤيد المجلس استخدام الطائرات المسيّرة من قبل قوات تنفيذ القانون.

استجابةً لمتطلبات القضاء الدستوري، وفر القانون الجديد ضمانات معززة لحماية حقوق الأفراد عبر نصوص واضحة ودقيقة. وقد تُرجمت هذه الضمانات في فرض شروط وتشريعات صارمة تحكم آليات تشغيل هذه الطائرات من جهة، وطرق استخدام واستغلال تسجيلاتها من جهة أخرى.

تميز قانون "المسؤولية الجنائية والأمن الداخلي" (RPSI) الجديد بالفصل القاطع بين مهام الأمن. حيث نظم استخدام الطائرات المسيّرة في مجالي الضبط الإداري الوقائي لمنع الشغب وتأمين التجمعات (وفقاً لقانون الأمن الداخلي CSI)، والضبط القضائي الجنائي لجمع الأدلة ومتابعة الجرائم تحت إشراف القضاء (وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية CPP).

سمح القانون رقم 52-2022 الصادر في 24 يناير 2022 المتعلق بالمسؤولية الجنائية والأمن الداخلي، والمتمم بالمرسوم رقم 283-2023 الصادر في 19 أبريل 2023⁵¹، لأجهزة الشرطة والدرك الوطني باللجوء إلى التقاط الصور بواسطة كاميرات مثبتة على الطائرات، والمسيرات، والمروحيات، والمناطق المربوطة، لا سيما بمناسبة المظاهرات. ويرى مجلس الدولة الفرنسي⁵² أنه لا يوجد شك جدي حول قانونية هذا المرسوم، بالنظر إلى الضمانات التي يحددها الإطار القانوني بموجب القانون والمرسوم فيما يتعلق باحترام متطلبات حماية الحياة الخاصة والبيانات الشخصية المنبثقة عن القانونين الفرنسي والأوروبي. وبذلك، يؤيد المجلس استخدام الطائرات المسيّرة من قبل قوات تنفيذ القانون.

استجابةً لمتطلبات القضاء الدستوري، وفر القانون الجديد ضمانات معززة لحماية حقوق الأفراد عبر نصوص واضحة ودقيقة. وقد تُرجمت هذه الضمانات في فرض شروط وتشريعات صارمة تحكم آليات تشغيل هذه الطائرات من جهة (أولاً)، وطرق استخدام واستغلال تسجيلاتها من جهة أخرى (ثانياً)، وهذا يجزنا إلى معالجة قرار مجلس الدولة الفرنسي لمشروعية الطائرات المسيّرة الأمنية (ثالثاً).

⁵⁰ CE, ord., 24 mai 2023, n° 473547.

⁵¹ Décret n° 2023-283 du 19 avril 2023 relatif à la mise en œuvre de traitements d'images au moyen de dispositifs de captation installés sur des aéronefs pour des missions de police administrative, JORF n°0093 du 20 avril 2023.

⁵² CE, ord., 24 mai 2023, n° 473547.

أولاً: شروط الترخيص باستخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام

يدخل قانون المسؤولية الجنائية والأمن الداخلي أحكاماً جديدة في قانون الأمن الداخلي (CSI) تسمح لرجال الشرطة والدرك الوطني باستخدام طائرات بدون طيار مجهزة بكاميرات. وتستخدم هذه الطائرات لالتقاط الصور وتسجيلها ونقلها، وذلك في إطار ممارسة مهامهم لمنع الإخلال بالنظام العام، وحماية أمن الأشخاص والممتلكات.

ومن جهة أخرى، يمنح نفس القانون في قانون الإجراءات الجنائية (CPP) حقاً مماثلاً لرجال الشرطة والدرك الوطني للاستعانة بهذه التقنية. ويقتصر هذا الاستخدام على الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً لأغراض البحث، أو التحقيق، أو التحري الجنائي.

1- الصلاحيات الخاضعة لترخيص من السلطة المختصة: ركز المشرع الفرنسي على تحديد الجهة الرسمية المسؤولة عن إصدار التراخيص بدقة، وذلك بناءً على التصنيف القانوني للنشاط الممارس. حيث أن التراخيص المتعلقة بمهام الشرطة القضائية - وهي المهام المرتبطة بضبط الجرائم والتحقيق فيها - تقع حصرياً تحت سلطة الهيئات القضائية، وتحديداً قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، مما يضمن إشراف القضاء المباشر على هذه الإجراءات⁵³.

وبخصوص مهام الشرطة الإدارية المخصصة لحفظ الأمن والنظام العام؛ حيث أوكل المشرع سلطة إصدار التراخيص فيها إلى الوالي (أو المحافظ) المختص إقليمياً، واشترط بشكل صارم أن يكون هذا الترخيص مكتوباً ومبرراً بأسباب واضحة لمنع أي تجاوز في استخدام السلطة وتسهيل الرقابة عليها لاحقاً⁵⁴.

وفي هذا الصدد، سعى المشرع الفرنسي إلى إيجاد نوع من التوازن يتقاضى به رقابة المجلس الدستوري، فأدرج في النص التشريعي "مبدأ التناسب"، الذي يشترط ألا يتم اللجوء إلى هذه التقنية إلا إذا كان ذلك متوافقاً تماماً مع طبيعة الغاية الأمنية المستهدفة، دون إفراط أو توسع⁵⁵.

⁵³ art. 74 à 74-2 et 230-48 CPP.

⁵⁴ art. L. 242-5, IV, al. 10 et 11 CSI.

⁵⁵ CSI, art. L. 242-5, I, dernier al.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

ومع ذلك، لم يجد المجلس الدستوري في هذه الصيغة ضمانات كافية لحماية حقوق الأفراد وحياتهم، لا سيما في مجال الضبط الإداري. وبناءً على ذلك، ولتجنب إسقاط القانون بالكامل، لجأ المجلس إلى آلية "التحفظ التفسيري"، وهي أداة تسمح بالإبقاء على النص القانوني سارياً، ولكن بشرط تقييد تطبيقه والالتزام التام بالتفسير الصارم والشروط الدقيقة التي حددها رجال القضاء الدستوري.

وبموجب هذا التحفظ التفسيري، غدا المحافظ (ممثّل الدولة) ملزماً، قبل إصدار أي ترخيص لاستخدام الطائرات المسيّرة، بالتحقق من استيفاء معيارين أساسيين يجسدان مبدأ الضرورة والتبعية. يكمن المعيار الأول في عدم وجود أي وسيلة بديلة تكون أقل مساساً بالحياة الخاصة للأفراد، مثل الاعتماد على الدوريات الميدانية أو الكاميرات الثابتة. أما المعيار الثاني، فيتعلق بالحالات التي تتوفر فيها وسائل أخرى لكن ينطوي استخدامها على مخاطر جسيمة وتهديدات حقيقية تمس السلامة الجسدية لرجال الأمن، مما يجعل الاستعانة بالطائرات المسيّرة خياراً مشروعاً وحتمياً لحمايتهم⁵⁶.

2 - صلاحيات محدودة في الزمان والمكان: آخذاً في الاعتبار الانتقادات التي وجهها المجلس الدستوري في عام 2021، عزز المشرع الضمانات المتعلقة بالتقييد الزمني لاستخدام الطائرات المسيّرة من قبل قوات الأمن. هذه المرة، حدد المشرع المدة القصوى للترخيص باستخدام طائرات المسيّرة الخاصة بالمرقبة بالفيديو، والتي لا تمنح إلا لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد فيما يتعلق بأنشطة الشرطة الإدارية⁵⁷.

كما أن هذه المدة تخضع لاستثناء عندما يتعلق الأمر بضمان أمن تجمع من الأشخاص، حيث يقتصر استخدامها على مدة التجمع. وهنا أيضاً، حرص المجلس الدستوري على تعزيز الضمانات التي ينص عليها القانون من خلال صياغة تحفظ دستوري آخر يشترط عدم إمكانية قيام المحافظ بتجديد استخدامها "دون إثبات أن اللجوء إلى هذه الأجهزة المحمولة جواً يظل الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغاية المنشودة"⁵⁸.

فيما يتعلق بالأنشطة التابعة للشرطة القضائية، يظل الترخيص صادراً عن جهة قضائية، لكن المشرع يحدد هنا أيضاً المدة القصوى التي يمكن خلالها استخدام هذه الأجهزة⁵⁹. وفي إطار البحث التمهيدي أو التلبس

⁵⁶ C. const., Décision n° 2021-834 DC, 20 janvier 2022, Loi relative à la responsabilité pénale et à la sécurité

Intérieure, op. cit., cons. 27.

⁵⁷ CSI, art. L. 242-5, IV.

⁵⁸ C. const., Décision n° 2021-834 DC, 20 janvier 2022, Loi relative à la responsabilité pénale et à la sécurité

Intérieure, op. cit., cons. 28.

⁵⁹ CPP, art. 230-48.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

بالجريمة، يندرج الترخيص ضمن اختصاص وكيل الجمهورية، ويُحدد بمدة شهر واحد قابلة للتجديد مرة واحدة⁶⁰. أما في إطار التحقيق القضائي، فيصدر الترخيص عن قاضي التحقيق لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد في حدود سنتين⁶¹. على أنه في جميع الحالات، يجب أن يتضمن قرار الترخيص الصادر عن القاضي عناصر تحدد مدة استخدام هذه الطائرات⁶².

يتضمن القانون المتعلق بالمسؤولية الوقائية والأمن الداخلي (RPSI) أيضاً حدوداً مكانية تحظر، على غرار أنظمة المراقبة بالفيديو الأخرى، النقاط صور "من داخل المنازل أو، بشكل خاص، تلك المتعلقة بمدخلها"⁶³. كما ينص النص على أنه في حالة عدم احترام هذا الشرط، يجب إيقاف التسجيل فوراً، أو في حالة تعذر ذلك (عندما تحول دون ذلك ظروف استثنائية) يتم حذفه في غضون ثمانٍ وأربعين ساعة من نهاية استخدام جهاز المراقبة بالفيديو.

ومع ذلك، فإن هذه السلطة التي تسمح بمعاينة الجرائم عن طريق الطائرات المسيّرة التابعة للأمن العام قد خضعت لشروط دقيقة من قبل المجلس الدستوري، الذي حصرها فقط في عناصر الشرطة والدرك الوطنيين⁶⁴. وبناءً على ذلك، أعلن عدم دستورية الأحكام التي تهدف إلى الترخيص المؤقت للشرطة البلدية بالتقاط وتسجيل الصور بواسطة طائرات مسيرة مجهزة بكاميرات من أجل ضمان تنظيم تدفقات النقل، وإجراءات المساعدة والإغاثة للأشخاص، وأمن الفعاليات الرياضية، الترفيهية أو الثقافية⁶⁵.

ثانياً: شروط استعمال الطائرات بدون طيار في مجال الأمن العام

لقد شرع في تعزيز التزام الإعلام المفروض على قوات الأمن في إطار استخدام أجهزة الحماية بالفيديو. على أنه يمكن إعلام الجمهور بأي وسيلة كانت باستخدام هذه الأجهزة وبالجهة المسؤولة عنها، ويحدد أن "وزير الداخلية ينظم إعلاماً عاماً للجمهور بشأن استخدام الأجهزة المحمولة جواً لالتقاط الصور"⁶⁶.

⁶⁰ CPP, art. 230-48 1°.

⁶¹ CPP, art. 230-48 2°.

⁶² CPP, art. 230-49.

⁶³ CSI, art. L. 242-5, III.

⁶⁴ Code de la défense, art. L. 1321-1.

⁶⁵ Loi RPSI, art. 15, 8° et CSI, art. L. 242-7.

⁶⁶ CSI, art. L. 242-3.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

كما يُبقي المشرع على شرطه الذي يحصر جمع البيانات من قبل قوات الأمن في تلك "الضرورة تماماً لممارسة المهام المعنية" والمكيفة حسب ظروف كل مهمة، وذلك في إطار احترام التنظيم المتعلق بحماية البيانات⁶⁷.

على غرار كاميرات المراقبة المرئية الثابتة، فإن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بواسطة الطائرات المسيّرة التابعة للأمن العام ستكون موضوعاً، بشكل مسبق، "لمرسوم صادر عن مجلس الدولة، يُتخذ بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات"⁶⁸.

علاوة على ذلك، يجدد حظره المفروض على قوات الأمن اللجوء إلى الطائرات المسيّرة من أجل التقاط الأصوات أو استخدام أنظمة المعالجة الآلية للتعرف على الوجه. كما يُبقي أيضاً على حظر إجراء أي مطابقة أو ربط بيني أو ربط آلي مع معالجات أخرى للبيانات ذات الطابع الشخصي⁶⁹.

تحدد النصوص التشريعية حدوداً جديدة لشرائح حفظ التسجيلات المرئية (الفيديو)، وذلك بناءً على ما إذا كان الأمر يتعلق بنشاط للشرطة الإدارية أو بنشاط للشرطة القضائية. بناءً على ذلك، فإن التسجيلات التي تتم في إطار مهمة تدرج ضمن الشرطة الإدارية لا تُحفظ إلا لمدة سبعة أيام فقط بعد انتهاء فترة تشغيلها، ويُحظر الاطلاع عليها باستثناء حالات الإبلاغ الصادرة عن الشرطة القضائية. وقد قلّص المشرع بشكل ملموس مدة الحفظ الممكنة لهذه التسجيلات، حيث انخفضت من شهر واحد (وهي المدة المقبولة بالنسبة لكاميرات المراقبة المرئية الثابتة) إلى أسبوع واحد⁷⁰.

وهذا الإجراء يستدعي الإشادة، إذ بذل المشرع جهداً ملموساً لملاءمة مدة حفظ الصور مع استخدامات الطائرات المسيّرة من قبل قوات الأمن. لذا، ليس من المفاجئ ظهور استثناء لهذا الإجراء في إطار فتح تحقيق قضائي. وأخيراً، أبقى المشرع على إمكانية النقل الفوري (في الوقت الحقيقي) للبيانات المستخرجة من الطائرة المسيّرة إلى مركز القيادة، مما يتيح اختياراً أولياً للصور المفيدة لإجراء قضائي محتمل⁷¹. أما التسجيلات التي تتم لأغراض الشرطة القضائية، فتُحفظ من جانبها إلى حين سقوط الدعوى العمومية بالتقادم⁷².

⁶⁷ CSI, art. 242-4, al. 1er.

⁶⁸ CSI, art. 242-8.

⁶⁹ CSI, art. 242-4, al. 2.

⁷⁰ CSI, art. L. 242-4, c.

⁷¹ CSI, art. L. 242-2.

⁷² CPP, art. 230-53.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

ثالثاً: تأكيد مشروعية المسيرات الأمنية وحماية البيانات: قراءة في قرار مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 24 ماي 2023

تلقى قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة الفرنسي، بموجب طلب استعجالي، تم تسجيله في 24 أبريل 2023 لدى أمانة قسم القضايا بمجلس الدولة، من قبل عدة جهات ولا سيما جمعية الدفاع عن الحريات الدستورية (ADELICO)، بناءً على أحكام المادة 1-521 L. من قانون القضاء الإداري، بتعليق تنفيذ المرسوم رقم 283-2023 الصادر في 19 أبريل 2023 المتعلق بتشغيل أنظمة معالجة الصور بواسطة أجهزة التقاط مثبتة على الطائرات المسيّرة لأداء مهام الضبط الإداري. وقد اعتُمد هذا النص تنفيذاً للمادة 15 من القانون رقم 52-2022 الصادر في 24 يناير 2022 المتعلق بالمسؤولية الجنائية والأمن الداخلي السالف الذكر.

وبموجب ذلك، غُذلت المواد من L. 242-1 إلى L. 242-5 والمادة 8-242 L. من قانون الأمن الداخلي. وتنص المادة الأخيرة على أن آليات تطبيق هذا الفصل واستغلال البيانات المجمعة تُحدد بمرسوم من مجلس الدولة بعد استشارة اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL)، مع تحديد استثناءات التزام إعلام الجمهور الوارد في المادة 3-242 L.

بناءً على ذلك، أضاف المرسوم المواد من R. 242-8 إلى R. 242-14 إلى قانون الأمن الداخلي، لتنظيم شروط الترخيص بمعالجة البيانات الشخصية الناتجة عن التسجيلات. وتحدد هذه المواد بدقة أهداف المعالجة، ونوعية البيانات المحفوظة، ومدة تخزينها، وفئات الأشخاص المخولين بالاطلاع عليها، مع ضمان حقوق الأفراد المعنيين بهذه البيانات.

تنص المادة 15 من قانون 24 يناير 2022 على الشروط التي يمكن بموجبها لبعض مصالح الدولة، في إطار ممارسة مهام الضبط الإداري، تشغيل أنظمة معالجة الصور القادمة من كاميرات مثبتة على متن مركبات جوية، بما في ذلك الطائرات بدون طيار. وفي قراره الصادر في 20 يناير 2022 (رقم 834-2021-DC)⁷³، أعلن المجلس الدستوري مطابقة هذه الأحكام للدستور، لكنه أرفقها بتحفظين. وتتوقع هذه المادة الحالات المختلفة الممكنة للجوء إلى استخدام هذه الطائرات في مجال الضبط الإداري.

⁷³ في 20 يناير 2022، أصدر المجلس الدستوري قراراً بشأن قانون "المسؤولية الجنائية والأمن الداخلي" بناءً على إحالة مسبقة من نواب المعارضة. وتعلقت الأحكام التي خضعت للرقابة في معظمها بالباب الثالث من القانون المتعلق باستخدام الكاميرات، أو "أجهزة التقاط الصور"، من قبل قوات الشرطة، وهو ما نطلق عليه هنا مصطلح "أفلام الشرطة".

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

وبناءً على ذلك، يجب أن يهدف استخدام الطائرات بدون طيار إلى ضمان الوقاية من الأضرار التي تمس سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن المعرضة للخطر بشكل خاص، بالإضافة إلى تأمين التجمعات البشرية في الطرق العامة أو في الأماكن المفتوحة للجمهور. كما يُسمح بالاستعانة بها من أجل الوقاية من الأعمال الإرهابية، وتنظيم تدفقات النقل، ومراقبة الحدود، فضلاً عن تقديم الإغاثة والإنقاذ للأشخاص (وفقاً للمادة 5-242 L. من قانون الأمن الداخلي الفرنسي).

يتعين على المحافظ، عند إصداره قرار الترخيص باستعمال الطائرات بدون طيار، التحقق من أن هذا الإجراء تمليه الضرورة القصوى لتنفيذ المهام، وأن يتلاءم طردياً مع طبيعة كل ظرف. ويشمل ذلك تحديد نطاق الاستخدام، والغاية منه، ومراعاة التناسب، ووضع حد أقصى لعدد الكاميرات المشغلة بالتزامن، مع الأخذ في الحسبان الرخص السابقة الممنوحة في المحيط الجغرافي ذاته.

وفي هذا السياق، وضع المجلس الدستوري تحفظاً تفسيراً جوهرياً يقضي بعدم جواز منح الترخيص صوتاً للحياة الخاصة للمواطنين، إلا بعد تثبت المحافظ من أمرين: إما استحالة الاعتماد على وسائل بديلة أقل مساساً بهذا الحق، أو أن اللجوء إلى تلك البدائل الأمنية الأخرى من شأنه تعريض السلامة الجسدية للأعوان لمخاطر جسيمة.

بموجب الضوابط القانونية، تُمنع الطائرات بدون طيار من تسجيل الأصوات، أو استخدام تقنيات التعرف الآلي على الوجوه، أو إجراء أي ربط وتطابق إلكتروني تلقائي مع قواعد بيانات شخصية أخرى. كما يؤكد التحفظ الثاني على حظر استغلال هذه الصور عبر أنظمة خارجية للتعرف على الوجوه، تفعيلاً للحق في حماية الحياة الخاصة.

من جهة أخرى، يحدد القانون صلاحية الترخيص الصادر عن المحافظ بمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى قابلة للتجديد قيود معينة، باستثناء التراخيص الممنوحة لتغطية التجمعات، والتي تنتهي صلاحيتها تلقائياً بانتهاء الحدث كما تم الإشارة إليها سابقاً.

أكد قاضي الأمور المستعجلة في مجلس الدولة قانونية مرسوم تطبيق المادة 15 من قانون 24 يناير 2022، معتبراً أن النص لا يشوبه أي عيب قانوني موضوعي. حيث خلص القاضي إلى أن الضوابط التنظيمية المطعون فيها تضمن حماية الحق في احترام الحياة الخاصة؛ إذ يشترط النص صدور ترخيص مسبق من المحافظ يبنى على تقييم دقيق وواقعي لكل حالة على حدة، للتحقق من مدى ضرورة وتناسب

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

استخدام الطائرات المسيّرة. كما يظل حق التقاضي مكفولاً للأفراد للطعن في هذه التراخيص الصادرة عبر دعوى إلغاء لتجاوز السلطة، مع إمكانية اقترانها بطلب عاجل لوقف التنفيذ أمام قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة.

قُبيل هذا الأمر القضائي، عُرِضت على قاضي الأمور المستعجلة بمجلس الدولة طلباتٌ تهدف إلى تعليق قراراتٍ تُجيز استخدام الطائرات المسيّرة لالتقاط الصور وتسجيلها وبثها خلال تظاهرات مختلفة⁷⁴.

المطلب الثاني: الطائرات المسيّرة الأمنية في فرنسا: من معركة المشروعية إلى رقابة التنفيذ

يُشكّل استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض أمنية في فرنسا حقل تجارب قانوني مثير للجدل، حيث تحوّلت ساحات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة إلى ميدان لـ "معركة المشروعية" وضبط حدود التوازن الدقيق بين حماية الأمن العام وصون الحريات الفردية.

يقتضي استجلاء الغموض المحيط بتحول الطائرات المسيّرة من معركة المشروعية الى رقابة التنفيذ تفكيكه إلى عدة مسارات بحثية متكاملة. ومن هذا المنطلق، يتضمن هذا المطلب مجموعة من النقاط التي تتناول الموضوع من زوايا مختلفة؛ حيث يركز على دراسة قضية مراقبة الحدود الفرنسية الإسبانية في جبال البرانس (أولاً)، كما نعالج حالة المراقبة لمكافحة الاستعراضات البهلوانية بالمركبات في المدن (ثانياً)، لنختم هذا المطلب بالعنوان الثالث المخصص حالة المظاهرات أو الأماكن الملائمة لتنظيمها (ثالثاً)، وكذلك حالة سوق "Noël" في ستراسبورغ (رابعاً).

أولاً: قضية مراقبة الحدود الفرنسية الإسبانية في جبال البرانس (la frontière des Pyrénées):

فبموجب أمر قضائي صادر في 13 يوليو 2023، قام قاضي الأمور المستعجلة المحكمة الإدارية ببوا (TA de Pau)، بناءً على دعوى رفعتها عدة جمعيات للدفاع عن حقوق الأجانب وأفراد مقيمين في بلديتي هانداي (Hendaye) وأوروغني (Urrugne)، بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر في 26 يونيو 2023. وكان هذا القرار، الصادر عن محافظ إقليم البرينيه الأطلسية (Pyrénées-Atlantiques)، قد رخص حتى 26 يوليو 2023 بالتقاط الصور وتسجيلها ونقلها باستخدام كاميرات مثبتة على متن الطائرات المسيّرة، وذلك بهدف منع عمليات العبور غير القانونية للحدود الفرنسية الإسبانية على أراضي بلديتي هانداي وأوروغني.

⁷⁴ Notamment CE, réf., 6 mai 2023, n° 473716, usage de drones lors d'une manifestation au Havre et CE, réf., 6 mai 2023, n° 473714, usage de drones lors d'une manifestation à Bordeaux.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

إذا كان للمحافظ، استناداً إلى أحكام المادة 5-242 L. من قانون الأمن الداخلي، صلاحية الترخيص لأجهزة الشرطة والدرك الوطني بالاستعانة بالطائرات المسيّرة لغرض مراقبة الحدود ومكافحة الهجرة غير الشرعية؛ إلا أن ذلك مشروط بوجوب تحققه من تعذر استخدام أي وسيلة أخرى تكون أقلّ مساساً بحرمة الحياة الخاصة.

وفي هذا السياق، خلّص قاضي الأمور المستعجلة بصفة خاصة إلى أن المحافظ لم يثبت استحالة اللجوء إلى وسائل بديلة أقلّ انتهاكاً للحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية للأفراد، كما لم يثبت تناسب هذا الإجراء مع الغاية المتوخاة من مراقبة الحدود، لا سيما بالنظر إلى اتساع الرقعة الجغرافية المستهدفة التي تتجاوز مساحتها 20 كيلومتراً مربعاً، وتغطي جزءاً من إقليمي بلديتي 'أوروجن' و'هنداي'، فضلاً عن احتوائها على العديد من الدور السكنية.

ونظراً لتوفر عنصر الاستعجال بالنظر إلى حجم الفئات المستهدفة بتدابير المراقبة محل النزاع، ولما قد تشكل هذه الإجراءات من مساس بالحق في احترام الحياة الخاصة والأسرية للأفراد، فقد قضى قاضي الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه⁷⁵.

وصلت القضية بعد ذلك إلى مجلس الدولة (دائماً في إطار قضاء الاستعجال الخاص بحماية الحريات الأساسية)، ونلاحظ أن رقابة القاضي تظل صارمة (فيما يتعلق بمدى التناسب، وهو أمر منطقي في هذا المجال كما هو الحال بالنسبة لأي إجراء من إجراءات الضبط الإداري).

برر وزير الداخلية قراره بوجود ضرورة أمنية تتمثل في ارتفاع تدفقات الهجرة غير الشرعية وصعوبة التضاريس الجغرافية للمنطقة (مسالك غير صالحة للمركبات). كما دفع بنقص الإمكانيات البشرية والمادية لشرطة الحدود بسبب انشغال وحدات الأمن (CRS) والدرك بمهام أخرى، مؤكداً عدم وجود وسيلة أخرى أقلّ مساساً بالحياة الخاصة قادرة على تحقيق نفس الهدف لحماية الأعوان والحدود.

رفض مجلس الدولة⁷⁶ دفع الوزير لعدم وجود أدلة دقيقة وملموسة. فبينما قدمت جمعيات الدفاع عن الأجانب أرقاماً تثبت تراجع تدفقات المهاجرين، جاءت بيانات الوزير متناقضة وجزئية ولم تحدد بدقة نسبة التدفقات الخاصة بالمنطقة المعنية بالقرار. وخلصت المحكمة إلى أن الإدارة لم تثبت عجزها عن استخدام وسائل أخرى أقلّ انتهاكاً للحياة الخاصة، وبالتالي أيدت قرار محكمة الدرجة الأولى ببطلان القرار الإداري لكونه يشكل مساساً جسيماً وغير مشروع بحق احترام الحياة الخاصة.

⁷⁵ TA Pau, ord., 13 juillet 2023, n°2301796.

⁷⁶ CE, ord., 25 juillet 2023, n° 476151.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

ثانيا: حالة المراقبة لمكافحة الاستعراضات البهلوانية بالمركبات في المدن

من البديهي أن ينطبق الاجتهاد القضائي السالف الذكر نفسه على عمليات المراقبة بالطائرات المسيّرة لمكافحة الاستعراضات الخطيرة بالمركبات في الشوارع (الروديو الحضري). حيث قضى قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية في تولوز⁷⁷ برفض طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن محافظ "هوت غارون" بتاريخ 16 مايو 2023. وكان هذا القرار يجيز النقاط الصور، وتسجيلها، وبثها بواسطة الطائرات المسيّرة لمواجهة ظاهرة "الروديو" الحضري.

كذلك يتجلى هذا المنحى الجديد في الأمر القضائي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية في "نانت"، والذي ألغى قراراً لمحافظ إقليم "لوار أتلانتيك" رخص فيه استخدام طائرة مسيرة لمراقبة بلدية "ريزيه" كاملة بهدف مكافحة السباقات الاستعراضية العنيفة في الشوارع (rodéos urbains).

اعتبر قاضي الأمور المستعجلة أن شرط الاستعجال (شرط أساسي في دعاوى الحريات) محقق بالكامل في هذه الحالة. واستند القاضي في ذلك إلى حجم وجسامة الانتهاكات المحتملة التي قد تلحق بالحقوق في احترام الحياة الخاصة للمواطنين، نظراً لعدد الأشخاص الكبير المعرضين لهذه المراقبة. كما تبين للمحكمة عدم وجود ما يثبت عجز الوسائل التقليدية الأقل انتهاكاً للخصوصية عن تحقيق نفس أهداف الأمن العام، أو أن استخدامها يشكل خطراً جسيماً على سلامة رجال الأمن.

استندت المحكمة الإدارية في نانت⁷⁸ في إلغاء قرار المحافظ إلى عدة ثغرات قانونية وموضوعية؛ أولها الاتساع المفرط للمحيط الجغرافي للمراقبة (14 كم²) ليشمل مناطق سكنية شاسعة، في حين أن المخالفات تتركز في قطاع ضيق. وثانيها غياب أي إحصائيات دقيقة أو وثائق ملموسة تثبت حجم الظاهرة وخطورتها، حيث اكتفت الإدارة بتقديم مقال صحفي وحيد لا يبرر الضرورة القصوى للمراقبة بالطائرات المسيّرة. وأخيراً، عجز المحافظ عن إثبات تفوق الطائرة المسيّرة أو سرعتها وجودها مقارنة بالوسائل القائمة كالكاميرات الثابتة والدوريات الأمنية.

كان يجب على المحافظ الالتزام بمجموعة من الشروط الأساسية لتقادي الرقابة القضائية وإلغاء قراره. ويتطلب ذلك مستقبلاً تقديم أدلة وإثباتات ملموسة ومدعومة بالأرقام حول المخاطر الأمنية، وإثبات وجود خطورة حقيقية تحد من كفاءة الحلول البديلة. كما يتوجب على السلطات تضيق النطاق الجغرافي للمراقبة بدقة، وتحديد مدتها والهدف منها بوضوح شديد في صياغة القرار الإداري لتبرير مبدأ التناسب والضرورة.

⁷⁷ TA Toulouse, ord., 24 mai 2023, n° 2302868.

⁷⁸ TA Nantes, ord., 2 août 2023, 2310969.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

ثالثاً: حالة المظاهرات أو الأماكن الملائمة لتنظيمها

ونشير في البداية، أن استخدام الطائرات المسيّرة قد تم اعتماده من قبل القاضي لتأمين قمة "اختر فرنسا" (Choose France) يوم الإثنين 15 مايو 2023⁷⁹. ومن جهة أخرى رفض قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية في ستراسبورغ طلب تعليق القرار الصادر في 2 يونيو 2023، والذي رخصت بموجبه محافظة "باس ران" (Bas-Rhin) لقوات الأمن استخدام طائرة مسيرة مجهزة بكاميرات، وذلك تماشياً مع المظاهرة المرتقبة "ضد قانون التقاعد" المقرر تنظيمها في ستراسبورغ يوم الثلاثاء 06 يونيو 2023 على الساعة الثانية ظهراً، والتي كان يتوقع أن تجمع 8000 مشارك، بغرض الوقاية من الإخلال بالنظام العام وحماية أمن الأشخاص والممتلكات.

من جهة أخرى، أعادت المحكمة الإدارية بتولوز النظر في نزاع قضائي جديد يخص استخدام طائرات المراقبة المسيّرة، وتناول الملف هذه المرة تدابير تأمين ورشة أشغال الطريق السيار A69. وقد تأسس القرار الصادر عن المحافظ على مقتضيات المادة 1-242 L. وما يليها من قانون الأمن الداخلي الفرنسي، وهي النصوص التي تمنح السلطات، وضمن ضوابط محددة، صلاحية التقاط الصور وتسجيلها وبثها جواً لحماية الأشخاص والممتلكات في النطاقات الجغرافية الأكثر عرضة لتهديدات السرقات والاعتداءات، بالإضافة إلى تأمين المنشآت العامة ومحيطها المباشر من مخاطر الاقتحام والتخريب.

وفي مسار التقاضي، واجه الطعن الموجه ضد القرار الأول رفضاً تلقائياً من المحكمة لانتفاء عنصر الاستعجال، نظراً لكون القرار قد نُفذ بالكامل وانقضت مفاعيله قبل الفصل في الدعوى⁸⁰. وعلى النقيض من ذلك، انصب الطعن الثاني على قرار لا يزال ساري المفعول وقيد التنفيذ، غير أن قاضي الأمور المستعجلة قضى برفضه أيضاً، مستنداً إلى حزمة من المبررات القانونية والميدانية الواضحة.

واعتبرت المحكمة في مبررات رفضها أن العيوب الشكلية المثارة من قبل الطاعنين — مثل القصور في تسبب القرار، أو غياب المعايير الدقيقة للتسجيل، أو عدم إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) مسبقاً بآلية التشغيل — لا ترقى قانوناً لتشكّل انتهاكاً صارخاً أو مساساً جسيماً وغير مشروع بحرية أساسية. كما أكد الحكم مشروعية تقدير الإدارة للمخاطر، بالنظر إلى ثبوت وقائع تخريب وسرقة واعتداءات استهدفت الموقع والعمال، وتوقيف ناشطين حاولوا الاعتصام بالأشجار لإعاقة الأعمال، مما جعل اللجوء للمراقبة الجوية مبرراً تماماً لحماية أمن الأفراد والممتلكات طيلة فترة الورشة.

⁷⁹ TA Versailles, ord., 15 mai 2023, n° 2303901.

⁸⁰ TA Toulouse, ord., 5 septembre 2023, n° 2305274.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

ومن الناحية العملية، استند القاضي إلى عجز القدرة البشرية لدى المجموعة الإقليمية للدرك الوطني في مقاطعة "Tarn"، والتي لا تملك العناصر الكافية لتأمين موقع الأشغال ليلاً ونهاراً على امتداد مسار يتجاوز 50 كيلومتراً. وأخيراً، شدد الحكم على تناسب الإجراء، كونه جاء مقيداً بنطاق زمني ومكاني محدد، ويستهدف التدخل المؤقت بناءً على طلب تمليه الحاجة الأمنية الميدانية لا المراقبة الشاملة والدائمة؛ وهو ما يبرز بوضوح حجم التحديات المادية القائمة، والالتزام بالإطار القانوني الصارم الذي يحكم استخدام الدولة لهذه التقنيات لضمان مشروعيتها⁸¹.

رابعاً: حالة سوق "Noël" في ستراسبورغ

وفي سياق الاعتداءات الإرهابية التي سبق وأن ضربت مدينة ستراسبورغ خلال فترة سوق عيد الميلاد (إحباط اعتداء عام 2000، واعتداء عام 2018 الذي أسفر عن مقتل خمسة أشخاص، واعتقال شخصين في عام 2019 بتهمة تمجيد الإرهاب)، ومع الرفع الأخير لمستوى الخطر الإرهابي في كافة أنحاء التراب الوطني، رخصت محافظة إقليم "باران" (Bas-Rhin) لقوات الأمن استخدام طائرات بدون طيار للمراقبة، وذلك بموجب قرار صادر في 15 نوفمبر 2023.

وبناءً على طعن مستعجل تقدم به أفراد، من بينهم محامون يمارسون مهنتهم داخل النطاق الجغرافي المعني بالقرار المحافظي، رفض قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الإدارية في ستراسبورغ طلب تعليق هذا القرار. ورأى القاضي أنه، بالنظر أيضاً إلى اتساع المنطقة المراد تأمينها، والإقبال المتوقع، والطبيعة الخاصة للمكان الذي يضم العديد من الشوارع الضيقة، فإن هذه الظروف تبرر انتشاراً استثنائياً لقوات الأمن، مدعوماً باستخدام طائرتين بدون طيار، مما سيتيح رصد التحركات غير الطبيعية للحشود بشكل أسرع، وتوجيه تدخلات قوات الأمن بطريقة أكثر سرعة وفعالية، حرصاً على توفير حماية أفضل لزوار السوق.

ورداً على المخاوف التي أثارها الطاعنون بشأن احتمال تحريف استخدام الصور المسجلة، شدد القاضي أيضاً على أنه، باستثناء أهداف حفظ النظام هذه، يُحظر تماماً استخدام الصور لأي أغراض أخرى، ما عدا في حالة الكشف العرضي عن مخالفة جنائية تستوجب خطورتها إبلاغ المدعي العام للجمهورية.

وفي الختام، اعتبر القاضي⁸² أن الشروط التقنية لاستخدام الطائرات المسيّرة لم تكن غير متناسبة مع هدف الأمن العام المنشود. لاسيما وأن هذه الطائرات ستحلق على ارتفاع يتراوح بين 120 و 300 متر، دون إمكانية رؤية الوجوه أو التعرف عليها بسبب بكسلة الصور (تمويه ملامحها)، وبالتالي لم يقر القاضي بوجود

⁸¹ TA Toulouse, ord., 5 septembre 2023, n° 2305272.

⁸² TA de Strasbourg, ord., 23 novembre 2023, n°2308339.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

مساس جسيم وغير قانوني بشكل ظاهر بالحياة الخاصة، أو بحجة أكثر حداثة، بالسفر المهني الذي يغطي مهنة المحاماة.

صادق مجلس الدولة الفرنسي⁸³ في قراره الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2023 على قانونية استخدام الطائرات بدون طيار للمراقبة الأمنية، مؤكداً على مبدأ أساسي وهو ضرورة تقييم مشروعية هذا الإجراء بناءً على كل حالة على حدة. ويشترط هذا التقييم أن يوازن بدقة بين متطلبات الأمن القومي وحماية الحق في الحياة الخاصة، وفقاً للقوانين الفرنسية والتوجيهات الأوروبية الصارمة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية، لا سيما عندما يتعلق الأمر ببيانات حساسة تتطلب ضمانات قصوى وضرورة مطلقة للجوء إليها.

وقد أسست المحكمة قرارها بقبول هذا الإجراء على المبررات الأمنية القوية التي قدمتها وزارة الداخلية بشأن تأمين "سوق عيد الميلاد". وتتمثل هذه المبررات في الارتفاع الحاد لمستوى التهديد الإرهابي، مدعوماً بسوابق واعتداءات حقيقية، إلى جانب التعقيد الجغرافي للموقع؛ فالمنطقة شاسعة وتتميز بأزقة ضيقة تقتصر إلى الكاميرات الثابتة وتستقبل حشوداً غفيرة، مما يجعل الرؤية الجوية الشاملة وسيلة لا غنى عنها لتمكين قوات الأمن من رصد أي تحركات غير طبيعية وتوجيه التدخلات بدقة لحماية الزوار.

وفي ردّه على طعون المعارضين الذين طالبوا ببدايل أقل انتهاكاً للخصوصية، رفض مجلس الدولة تلك الدفوع نظراً لوجود قيود وضمانات صارمة تحكم هذا السلوك؛ حيث تلتزم الطائرات بحد أدنى للارتفاع لا يقل عن 120 متراً، ومدة طيران محدودة، مع حظر تام لتسجيل الأصوات أو استخدام تقنيات التعرف على الوجوه ومطابقة البيانات. كما أن نطاق المراقبة مقيد زمانياً ومكانياً بأوقات النشاط ومنافذ النقل الرئيسية، وفي حال ضبط أي مخالفة جنائية، يتم إحالتها مباشرة إلى السلطة القضائية وفقاً للقانون، مما ينفي عن هذا الإجراء صفة العشوائية أو المساس غير المشروع بالحريات الأساسية.

الخاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن المشرّع الفرنسي، تحت الرقابة الصارمة للمجلس الدستوري ومجلس الدولة، قد نجح جزئياً في صياغة إطار قانوني يحاول التوفيق بين متطلبات الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة. وبيّنت الدراسة أن القضاء الفرنسي يمثل صمام الأمان الحقيقي؛ حيث تدخّل مراراً لإلغاء الممارسات الأمنية التي افترقت إلى الغطاء التشريعي، أو تلك التي تقتصر إلى التناسب.

⁸³ Conseil d'État, ord., 12 décembre 2023, n° 489923.

الموازنة بين استخدام الطائرات المُسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

ونتيجة لذلك، يلتزم القانون الحالي بقيود زمنية ومكانية دقيقة لتسيير الطائرات المُسيّرة، مع حظر قاطع لدمج برمجيات التعرف الآلي على الوجوه أو تقنيات الذكاء الاصطناعي البيومتري لمنع السقوط في فخ المراقبة الجماعية العشوائية، فضلاً عن إلزام الممثلين تقنياً بحجب المساحات الخاصة والمنازل تلقائياً أثناء التصوير.

وبناءً على هذه المعطيات، توصي الدراسة بضرورة تضيق نطاق استخدام الطائرات المُسيّرة وحصره استثنائياً في مواجهة الجرائم الخطيرة كالإرهاب والجرائم المنظمة، وتجنب التوسع في استخدامها أثناء التجمعات السلمية والمخالفات البسيطة تفادياً لتقييد حريتي التظاهر والتعبير.

كما تدعو الدراسة إلى تعزيز مبدأ الشفافية عبر إيجاد سجلات رقمية علنية تُعلم الجمهور بآماكن وأوقات المراقبة الجوية، بالتوازي مع تقليص مدد الاحتفاظ بالتسجيلات إلى الحد الأدنى لضمان عدم إساءة استخدامها. وأخيراً، تؤكد الدراسة على أهمية تعزيز الصلاحيات الاستباقية والرقابية للهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات (CNIL) لتمكينها من الوقف الفوري لأي ممارسة تقنية تشكل خطراً داهماً على البيانات الشخصية للمواطنين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

1. Arrêté du 27 juillet 2005 portant application de l'article D. 133-10 du Code de l'aviation civile, Journal officiel de la République française (JORF) n° 175 du 29 juillet 2005.
2. Loi n° 2021-646 du 25 mai 2021 pour une sécurité globale préservant les libertés, JORF n° 0120, 26 mai 2021.
3. Loi n° 2022-52 du 24 janvier 2022 relative à la responsabilité pénale et à la sécurité intérieure, Journal officiel de la République française (JORF) n° 0020 du 25 janvier 2022.
4. Décret n° 2023-283 du 19 avril 2023 relatif à la mise en œuvre de traitements d'images au moyen de dispositifs de captation installés sur des aéronefs pour des missions de police administrative, JORF n° 0093, 20 avr. 2023.

ثانيا: الكتب

1. CHAUPRADE Lionel, Les drones aériens, Toulouse, Cepaduès-Éditions, 2014.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. BAUDOUIN Laurène, Sûreté et sécurité au XXIème siècle : L'exemple des drones aériens « augmentés » de sécurité publique, Thèse de doctorat, Université de Lille, 2024,

رابعا: المقالات

1. ALIX J. et LAZERGES C., « La loi "sécurité globale", Acte II : La policarisation de la société sous la surveillance du Conseil constitutionnel », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé (RSC), n°4, 2021.
2. ARCHAMBAULT Laurent et MÂZOUZ Alicia, L'envol des drones civils : appréhension par le droit français d'une pratique émergente, Occasional Paper Series II, n° 2, mars 2016.
3. BURG Marc, « Le droit de l'utilisation des drones capteurs d'images en maintien de l'ordre public. Commentaire de l'ordonnance de référé du Conseil d'État n° 446155 du 22 décembre 2020, "Association Quadrature du Net" », Revue générale du droit on line, 2021, n° 53804.
4. DALLOZ ÉTUDIANT, « Surveillance policière par drones : le « oui, mais... » du Conseil d'État », Actu Dalloz Étudiant [en ligne], 26 mai 2020. [Consulté le 29 mai 2026]. Disponible à l'adresse : <https://actu.dalloz-etudiant.fr>.
5. DEBOVE (F.), « Surveiller et punir dans un monde 3.0 », AJ Pénal, n°3, 2022.
6. DELCROIX Geoffrey, « Le drone comme froide incarnation de la surveillance robotique future ? », La lettre innovation et prospective de la CNIL, n° 6, décembre 2013.
7. LE QUERREC Bastien, « Le Conseil d'État ouvre l'espace aux drones (CE, ord., 18 mai 2020, Association « La Quadrature du Net » et Ligue des Droits de l'Homme, n°440442, n°440445) », Revue Droits Libertés et Droits Fondamentaux (RDLF), chron. n° 81, 2020.
8. SLAMA S., « Censure partielle de la loi "sécurité globale" : après-demain les drones ? », Le Club des Juristes (Blog), n° 1, 10 juin 2021.

خامسا: الأحكام القضائية

1. CONSEIL D'ÉTAT, Avis n° 401214 relatifs à l'usage de dispositifs aéroportés de captation d'images par les autorités publiques, 20 septembre 2020, p. 1.

الموازنة بين استخدام الطائرات المسيّرة لأغراض الأمن العام وحماية حرمة الحياة الخاصة: دراسة في القانون الفرنسي.

2. TA Marseille, 27 févr. 2020, n° 1901249, § 13.
3. Tribunal administratif (TA) de Paris, ordonnance, 5 mai 2020, n° 2006861/9.
4. Conseil d'État, Juge des référés, 18 mai 2020, Association La Quadrature du Net et Ligue des droits de l'homme, n° 440442, Inédit au recueil Lebon.
5. TA Paris, Réf., 4 novembre 2020, Association Quadrature du Net, n° 2017403/5.
6. CE, Réf., 22 décembre 2020, La Quadrature du Net, n° 446155.
7. Cons. const., 20 mai 2021, n° 2021-817 DC, Loi pour une sécurité globale préservant les libertés, JORF n° 0120, 26 mai 2021.
8. CE, réf., 6 mai 2023, n° 473714.
9. TA Versailles, ord., 15 mai 2023, n° 2303901.
10. TA Toulouse, ord., 24 mai 2023, n° 2302868.
11. TA Pau, ord., 13 juillet 2023, n° 2301796.
12. TA Nantes, ord., 2 août 2023, n° 2310969.
13. TA Toulouse, ord., 5 septembre 2023, n° 2305274.
14. TA Strasbourg, ord., 23 novembre 2023, n° 2308339.
15. CE, ord., 12 décembre 2023, n° 489923